

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤) ، أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان ، طبقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولبلد أي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، أن تُنشأ أشكال للملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمن للجميع حقوقاً في الملكية متساوية ، وتهيء أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس ،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ خطوات فعالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - تسلم بأن هناك في الدول الأعضاء أشكالاً متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ، والمفروض في كل منها أن يساهم في تأمين التنمية والاستخدام الفعالين للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - تطلب من الدول أن تكفل خلوتشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقوقها في أن تحتار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٤ - تدين بشدة الشركات عبر الوطنية التي تحافظ على تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري أو تواصل تكتيف هذا التعاون ، مشجعة بذلك هذا النظام على التهادي في سياسته اللانسانية والإجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الإنسان ، لتخدو هذه الشركات شريكة في الممارسات اللانسانية التي قوامها التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، وفقاً للقرار ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ وكذلك هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٦/٤٢ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في

الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

وإذ تسلم أيضاً بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضاه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تركز القوة الاقتصادية في أيدي الشركات عبر الوطنية يمكن أن يعرقل الأعمال الشامل والمثمر لحقوق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تسلم كذلك بأن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة ،

واقترعاً منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الناس لا يمكنها تحقيق كل مطامعها إلا في كنف نظام اجتماعي عادل ،

واقترعاً منها أيضاً بأنه مما يعزز التنمية الاجتماعية استتباب التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد ، وفقاً للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقاً كاملاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأخرى ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الذي شددت فيه على ما لقطاع عام فعال من أهمية في عملية التنمية .

٥ - ترحّب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية^(١٣١)، وتطلب إليه استكمال ذلك التقرير في ضوء ما جد حتى الآن، واضعاً في اعتباره الاحتياجات العملية للقائمين على تطوير المؤسسات الوطنية؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يضمن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأي معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قائمة بالمؤسسات الوطنية الحالية مع جهات الاتصال بها وقائمة ببيوغرافية للمواد ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لتوزيعه على نطاق واسع بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية؛

٨ - تسلّم بالدور البناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية؛

٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٠ - تشجّع على وضع استراتيجيات للتمويل وغيره تيسيراً لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم طلبات للحصول على المساعدة في هذا الصدد عن طريق برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لتنفيذ الفقرات من ٣ إلى ٤ ومن ٨ إلى ١٠ الواردة أعلاه، مع إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٣٢)،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٣)، والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣٤)، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كفرفة مقاصة خاصة لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ ترحّب بالحلقة الدراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣، وبالحلقة الدراسية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وبالمبادرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن لمكافحة التمييز العنصري،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٥)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً للتشريع الوطني، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها؛

٣ - تشجّع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجّع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها؛